

## الفروق الفقهية في كتب فروع المذهب الشافعي

أحمد حنفي داعين يونتا

المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بماكسر  
البريد الإلكتروني : [Ahmadhanafi@stiba.ac.id](mailto:Ahmadhanafi@stiba.ac.id)

أول رفاعي وهاب

المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بماكسر  
البريد الإلكتروني : [awalrifai@stiba.ac.id](mailto:awalrifai@stiba.ac.id)

### المستخلص

سلك فقهاء الشافعية في عرض المسائل الفقهية عن طريق ذكر الفرق بين المسائل المتفقة صورة المختلفة حكما وهو الشهير بالفروق الفقهية، وقد برزوا في عرض الفروق الفقهية في كتب فروع المذهب، إلا أن الباحثين بعد المطالعة لعدد من الفروق من هذه الكتب يجدان تباينا واختلافا بين مؤلفيها في طريقة عرض الفروق الفقهية، ولذا فإنها بحاجة إلى وضع مقدمة للتعرف على الملامح العامة للفروق الفقهية من كتب فروع المذهب الشافعي. واتبع الباحثان المنهج الاستقرائي الاستنباطي في هذا البحث، حيث يتم ذلك باستقراء عدد من كتب الفروع عند فقهاء الشافعية ومن ثم استنباط طريقة عرضهم لهذه الفروق. وقد توصل الباحثان بعد البحث بأن فقهاء الشافعية قد سلكوا في عرض الفروق الفقهية من خلال كتب الفروع عدة اعتبارات، وهي: أولاً: باعتبار تنصيب الفروق بالألفاظ الدالة على الفرق وعدم تنصيبها؛ ثانياً: باعتبار ذكر وجه الفرق وعدم ذكره؛ ثالثاً: باعتبار أسباب إيراد هذه الفروق في كتب الفروع؛ رابعاً: باعتبار مستند هذا الفرق؛ خامساً: باعتبار أصل المسألتين اللتين ذكر الفرق بينهما، هل هما من باب واحد أو من باين مختلفين من أبواب الفقه.

**الكلمات الدالة:** الشافعية، الفروق الفقهية، الفقه، منهج، المؤلفات.

## AL-FURŪQ AL-FIQHĪAH IN THE BOOK FURŪ' MAZHAB SHAFI'I

**Akhmad Hanafi Dain Yunta**

Sekolah Tinggi Ilmu Islam dan Bahasa Arab (STIBA) Makassar, Indonesia

Email : Ahmadhanafi@stiba.ac.id

**Awal Rifai Wahab**

Sekolah Tinggi Ilmu Islam dan Bahasa Arab (STIBA) Makassar, Indonesia

Email : awalrifai@stiba.ac.id

### Abstract

*Some fuqaha of syafīyah in describing problems that have the same form but different laws which later became known as furuq fiqhiyyah, fuqaha of syafīyah has been very prominent in describing furuq fiqhiyyah in the books of furu' mazhab. After reading some of the problems of furuq fiqhiyyah in some of these furu' books, the author finds that there is a difference between one writer and another in describing this furuq fiqhiyyah. Therefore, we need an initial article that explains the general guidelines about furuq fiqhiyyah. The author in this study uses the inductive deductive method by doing a general reading of several books of furu schools of syafīyah, then concludes the method of describing their furuq fiqhiyyah. The conclusion that the authors get is that fuqaha of syafīyah in describing furuq fiqhiyyah in the furu' mazhab book uses several categories: first: based on the mention of lafadz furuq used, second: based on the mention of the different sides of the two problems, third: based on the cause and background and the intention of furuq fiqhiyyah mentioned, fourth: based on the basis and origin of this furuq fiqhiyyah, and fifth: based on whether the two problems mentioned in this problem originate from one chapter of fiqh or come from different chapters.*

**Keywords:** *al-Syāfi'īyah, al-Furūq al-Fiqhīah, al-Fiqh, manhaj, literature.*

### المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.  
أما بعد:

فإن علم الفقه من أجلّ العلوم الشرعية وأهمها، والاشتغال به دراسة، وتدرّيسا، وبحثا من أفضل القربات إلى الله تعالى، مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم : «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»<sup>١</sup>. منه

---

<sup>١</sup> أخرجه البخاري في العلم باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رقم (٧١)، ومسلم في الزكاة باب النهي عن المسألة رقم

يجد المسلم بصيرته للامتثال، وبه ينجو من طريق المغضوب عليهم الذين يعلمون بلا عمل، وطريق الضالين الذين يعملون بلا علم.

من أجل ذلك فقد تنوعت مسالك العلماء في تجلية هذا العلم وبيانه للناس، ومن أدق هذه المسالك بيان الفروق وأوجه الخلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة التي قد تشبه على بعض الناس فيظنون أن حكمها واحد لا يختلف. لأجله ألف الفقهاء كتباً في هذا الفن واشتهرت هذه الصنعة الفقهية باسم الفروق الفقهية. وكتب الفروق هذه تزيلاً كثيراً من الشبه الواردة، وتكسب الدقة في النظر للأحكام عند التمييز بينها. قال الإسنوي -رحمه الله- : «إن المطارحة بالمسائل ذوات المآخذ المؤتلفة المتفقة، والأجوبة المختلفة المفترقة مما يثير أفكار الحاضرين في المسالك، ويبعثها على اقتناص أبعاد المبادئ، ويميز مواقع أقدار الفضلاء، ومواضع مجال العلماء»<sup>٢</sup>، وقال السيوطي -رحمه الله- : «به يطلع الفقيه على حقائق الفقه ومداركه وأساره ومآخذه وتمهر في فهمه واستحضاره»<sup>٣</sup>.

وقد تميز بعض فقهاء الشافعية في عرض المسائل الفقهية عن طريق ذكر الفرق بين المسائل المتفقة صورة المختلفة حكماً، وقد برزوا في عرض الفروق الفقهية من خلال كتب فروع المذهب، حيث لا يخلو باب من أبواب الكتاب إلا وقد ذكر فيه عدد من الفروق المتعلقة بذلك الباب، وبعد المطالعة لعدد من هذه الكتب فإن الباحثين يجدان تبايناً واختلافاً بين مؤلفيها في طريقة عرض الفروق الفقهية، ولذا فإنها بحاجة إلى البحث في وضع الملامح العامة للفروق الفقهية من كتب فروع المذهب الشافعي متبعا فيه المنهج الاستقرائي الاستنباطي، حيث يتم ذلك باستقراء عدد من الفروق عند فقهاء الشافعية من خلال كتب فروع المذهب ومن ثم استنباط طريقة عرضهم لهذه الفروق.

هذا، ويهدف هذا البحث إلى معرفة منهج فقهاء الشافعية في عرض الفروق الفقهية من خلال كتب فروع المذهب.

<sup>٢</sup> الإمام جمال الدين الإسنوي، تحقيق: د/ نصر فريد واصل، مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، الطبعة: ١ (دار

الشرق، القاهرة، ٢٠٠٧م)، ص: ١.

<sup>٣</sup> عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، الطبعة: ١ (دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-

١٩٩٠م)، ص: ٦.

أما الدراسات السابقة التي لها علاقة بهذا البحث هو ما كتبه أحمد حنفي داعين يوتنا بعنوان "منهج فقهاء الشافعية في عرض الفروق الفقهية" حيث تطرق فيه إلى تعريف الفروق الفقهية عند فقهاء الشافعية ومنهجهم في عرض الفروق الفقهية في مؤلفاتهم الخاصة لهذه الفروق. وتوصل البحث إلى أن فقهاء الشافعية قد سلكوا في عرض الفروق الفقهية في هذه المؤلفات أربعة مسالك، هي: عرض الفروق الفقهية في المؤلفات المستقلة، وعرضها في المؤلفات في الفرق والاستثناء، وعرضها في المؤلفات التي خصصت بذكر مسألة واحدة أو مسائل محدودة، وعرضها في المؤلفات التي تناولت فيها الفروق الفقهية تبعاً.<sup>٤</sup> وكذلك ما كتبه نحلة حسين فرغلي بعنوان "الفروق الفقهية في أحكام النساء في الخلع" وكان هدفه كشف ومعرفة الفروق الفقهية بين المسائل الجزئية في أحكام النساء في باب الخلع. ومن أهم نتائج البحث أن الشارع جعل الخلع محرّجاً إذا استحالت الحياة الزوجية، ولكنه مضبوط بضوابط المصلحة التي تراعي كلاً من الزوجين.<sup>٥</sup>

كذلك ما كتبه الدكتور لقمان حسن السيد قيس رشيد بعنوان "الفروق الفقهية بين الوضوء والتميم عند الحنفية والشافعية"، وكان هدفه الرئيسي معرفة الفروق الفقهية بين الوضوء والتميم عند الحنفية والشافعية. وأهم نتائج البحث هو معرفة وجود الفروق بين الوضوء والتميم ولكل منهما فرائض، والفرض ما كان لازماً لصحة الوضوء سواء كان شرطاً أو ركناً. والوضوء لا يصح إلا بماء طاهر والتميم يصح بكل صعيد على وجه الأرض عند غير الشافعية، وشرط الشافعية التراب الطاهر الذي له غبار.<sup>٦</sup> كذلك البحث الذي كتبه الدكتور ياسر بن راشد الدوسري بعنوان "الفروق الفقهية المتعلقة بالأعمى دراسة مقارنة"، وكان البحث يهدف إلى دراسة الفروق الفقهية المتعلقة بالأعمى دراسة مقارنة.

<sup>٤</sup> أحمد حنفي داعين يوتنا، "منهج فقهاء الشافعية في عرض الفروق الفقهية"، البصيرة: مجلة الدراسات الإسلامية ١، رقم.

١ (أكتوبر، ٢٠٢٠): ٢٠٠، doi: <https://doi.org/10.36701/bashirah.v1i1.237>

<sup>٥</sup> نحلة حسين فرغلي، "الفروق الفقهية في أحكام النساء في الخلع"، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية ٩٨ (٢٠٢٠): ٤٦٧

<sup>٦</sup> لقمان حسن السيد قيس رشيد، "الفروق الفقهية بين الوضوء والتميم عند الحنفية والشافعية"، مجلة العلوم الإسلامية ١٠ (٢٠١٢): ٢٨٤

وكانت أهم نتائجه ثبوت الأحكام الخاصة بأصحاب الأعدار كالأعمى دون غيرهم، ودراسة هذه الفروق الفقهية تبرز اهتمام الشريعة بأصحاب الاحتياجات الخاصة.<sup>٧</sup>  
وقد تبين مما سبق أن هذا البحث بعنوانه "الفروق الفقهية في كتوب فروع المذهب الشافعي" جدير أن يكون بحثاً علمياً حيث لم يقم ببحثه أحد في مثل هذا الموضوع بالذات.

## البحث

### منهج فقهاء الشافعية في عرض الفروق الفقهية من خلال كتب فروع المذهب

اعتنى فقهاء الشافعية كغيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى بذكر الفروق الفقهية في كتب فروع المذهب، غير الكتب التي خصصت أو قسم منها بذكر الفروع كما تقدم في المطلب الأول. ومن اطلع على هذا الصنف من كتب الفروع يجد كثرة هذه الفروق وتناثرها في كل باب من أبوابها، بل قد لا يخلو مبحث من مباحثها إلا وقد يجد فرقا أو فرقين بل أكثر في هذا المبحث. ويختلف بعض هذه الكتب عن بعضها في عرض هذه الفروق؛ تبعا لعدة أسباب واعتبارات. ومن خلال اطلاعي على بعض كتب فروع المذهب الشافعي، يمكن التعرف على هذه الفروق وطريقة عرضها بعدة اعتبارات، هي تمثل منهج فقهاء الشافعية في عرض الفروق الفقهية من خلال كتب الفروع، وهذه الاعتبارات هي:

**الأول:** باعتبار تنصيب الفروق بالألفاظ الدالة على الفرق وعدم تنصيبها.

**الثاني:** باعتبار ذكر وجه الفرق وعدم ذكره.

**الثالث:** باعتبار أسباب إيراد هذه الفروق في كتب الفروع.

**الرابع:** باعتبار مستند هذا الفرق.

**الخامس:** باعتبار أصل المسألتين اللتين ذكر الفرق بينهما، هل هما من باب واحد أو من بابين مختلفين من أبواب الفقه.

وتفصيل هذه الاعتبارات وبيانها كالتالي:

<sup>٧</sup> ياسر بن راشد الدوسري، "الفروق الفقهية المتعلقة بالأعمى دراسة مقارنة" مجلة البحث العلمي في الآداب ٢٠ الجزء ٢

(٢٠١٩): ١٠١

أولاً: باعتبار تنصيب الفروق بالألفاظ الدالة على الفرق وعدم تنصيبها. يمكن تقسيم طريقة فقهاء الشافعية في عرض الفروق باعتبار تنصيبها بالألفاظ الدالة على الفرق إلى قسمين:

القسم الأول: الفروق الفقهية المنصوصة بالألفاظ الدالة على الفرق. الألفاظ الدالة على الفرق في كتب فروع الشافعية متعددة، منها:

١/ لفظ الفرق مشتقاً، كقوله وفارق، وبفارق، فافتراقاً، وغيرها. فهذه الألفاظ صريحة في الدلالة على الفرق، وهو - في نظر الباحث - الأصل في الفروق المنصوصة؛ لأن ما بعد هذا اللفظ أو قبله بيان لوجه الفرق بين المسألتين المتشابهتين في الصورة. ومن الأمثلة على هذا ما يلي:

أ/ لفظ «الفرق» أو «الفرق بينهما»:

المثال الأول: جاء في مختصر المزني: «قال الشافعي: والفرق بين ما يجزي من مسح بعض الرأس ولا يجزي إلا مسح كل الوجه في التيمم: أن مسح الوجه بدل من الغسل يقوم مقامه ومسح بعض الرأس أصل لا بدل من غيره»<sup>(٨)</sup>.

المثال الثاني: جاء في الحاوي الكبير للماوردي: «وذهب سائر أصحابنا إلى أن المقيم يجوز له أن يترخص وإن كان عاصياً بخلاف المسافر، والفرق بينهما: أن الإقامة نفسها ليست معصية؛ لأنها كف وإنما الفعل الذي توقعه في الإقامة معصية، فلما لم تكن الإقامة معصية لم تمنع الرخص، والسفر في نفسه معصية؛ لأنه فعل وحركة يتوصل بها إلى المعاصي فكانت معصية، وإذا كان السفر معصية لم يجز أن يبيح الرخص»<sup>(٩)</sup>.

المثال الثالث: جاء في المهذب للشيرازي: «واختلف أصحابنا في إضافة العتق إلى المولى، فمنهم من قال: يصح، وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة؛ لأنه إزالة ملك يجوز بالصريح والكناية فجاز إضافته إلى المالك

<sup>٨</sup> إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، مختصر المزني (مطبوع ملحق بالأم للشافعي)، الجزء: ٨ (دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ص: ٩٥.

<sup>٩</sup> أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الجزء: ٢، الطبعة: ١ (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م)، ص: ٣٨٩.

كالطلاق، وقال أكثر أصحابنا: لا يصح، والفرق بينه وبين الطلاق: أن الطلاق يحل النكاح وهما مشتركان في النكاح، والعقق يحل الرق والرق يختص به العبد»<sup>(١٠)</sup>.

ب/ لفظ «فارق» أو «يفارق» أو «الفارق»:

**المثال الأول:** جاء في كتاب الأم: «فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا إلا ما نهي عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منها وما كان في معنى ما نهي عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبجناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى»<sup>(١١)</sup>.

**المثال الثاني:** جاء في البيان للعمري: «فإن طلب الماء للصلاة الحاضرة، فلم يجده، فتييمم وصلّى، ثم دخل عليه وقت صلاة أخرى، قال الشيخ أبو حامد: فعليه أن يعيد الطلب، ولا يلزمه الطلب في رحله؛ لأنه قد علم بالطلب الأول أنه لا ماء فيه، ولا يجوز حدوثه بعد ذلك فيه، ويفارق خارج الرحل؛ لأنه قد يجوز حدوث الماء فيه بعد الطلب»<sup>(١٢)</sup>.

**المثال الثالث:** جاء في نهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني: «ومن أحكامها أنه لا يصح منها الصوم؛ وهذا لا يُدرك معناه؛ فإن الطهارة ليست مشروطة في الصوم. ثم لا تقضي الصلاة التي تمرّ عليها موقيتها في الحيض، وتقضي ما يفوتها من صيام رمضان. والمتبع في الفرق الشرع، وقد سئلت عائشة في الفرق بين الصلاة والصوم، فقالت: كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة، فأبانت أن الاتباع هو الفارق بين البابين»<sup>(١٣)</sup>.

١٠ أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الجزء: ٣ (دار الكتب العلمية، بدون الطبعة)، ص: ٨-٩.

١١ محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، الأم، الجزء: ٣ (دار المعرفة، بيروت، بدون الطبعة. ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ص: ٣.

١٢ أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمري اليميني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، البيان في مذهب الإمام الشافعي، الجزء: ١، الطبعة: ١ (دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ص: ٢٩٣.

١٣ عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، نهاية المطلب في دراية المذهب، الجزء: ١، الطبعة: ١ (دار المنهاج، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ص: ٣١٦.

## ج/ لفظ «افتراقا»:

جاء في الاصطلاح للسمعاني: «وأما العُشْر فليس أيضا عبادة محضة بل مؤنة الأرض مثل الخراج على ما سيأتي من بعد هذا، إلا أن الخراج ليس فيه معنى العبادة، وأما العشر ففيه معنى العبادة فافتراقا»<sup>(١٤)</sup>.

٢/ لفظ «بخلاف» ومشتقاته كقوله: «خالف» أو «بخالف». كثرت الفروق المنصوصة في كتب الشافعية بهذه الألفاظ، وتميز لفظ «بخلاف» بأنه الأكثر استعمالا - حسب اطلاع الباحثين - للتنصيص على الفرق، إلا أن في بعض استعمالات هذه الألفاظ قد لا يلتزم المؤلف ببيان وجه الفرق بين المسألتين كالترامهم بيانه في لفظ «الفرق» ومشتقاته. ومن الأمثلة على هذه الألفاظ ما يلي:

المثال الأول: جاء في الوسيط للغزالي: «أما ما يجب لفضيلة الوقت فهو في حق الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا على ولديهما قضتا وأفدتا عن كل يوم مدا كذلك ورد الخبر. وفيه قول آخر: أنه لا يلزمهما كالمرريض. وفيه قول ثالث: أنه يجب على المرضعة؛ لأنها لا تخاف على نفسها بخلاف الحامل»<sup>(١٥)</sup>.

المثال الثاني: جاء في بحر المذهب للروياي: «ولو قال حين طولب الوديعه: ليس لك معي وديعة، أو لا حق لك في يدي، ثم أقر بها وادّعى تلقّها قُبِل منه؛ لأنه ليس في القولين تكاذب، ومن تلفت الوديعه منه فلا وديعة معه ولا يده، وخالف حال المنكر لها؛ لما فيه من تكاذب القولين، والله أعلم»<sup>(١٦)</sup>.

المثال الثالث: جاء في النجم الوهاج للدميري: «اشترك اثنان فأكثر في قتله أو إيثخانه<sup>١٧</sup>، فالسلب مشترك، وقيل: إن وقع بين جمع لا ترجى نجاته منهم، لم يستحق قاتله سلبه؛ لأنه صار مكفي الشر، ولو أمسكه واحد وقتله آخر فالسلب بينهما؛ لأن كفاية شره حصلت بهما ويخالف القصاص كما سيأتي»<sup>(١٨)</sup>.

<sup>١٤</sup> أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، تحقيق: د/ نايف بن نافع العمري، الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، الجزء: ٢، الطبعة: ١ (دار المنار، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ص: ٦١.

<sup>١٥</sup> أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الوسيط في المذهب، الجزء: ٢، الطبعة: ١ (دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ)، ص: ٥٥٣.

<sup>١٦</sup> أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياي، تحقيق: طارق فتحى سيد، بحر المذهب في فروع مذهب الشافعي، الجزء: ٦، الطبعة: ١ (دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ص: ٢١٣.

٣ / ألفاظ أخرى كقوله «لا يصح القياس عليه» أو «الفصل بينهما» أو «وهما متغايران» ونحوها، ومثل هذه الألفاظ قليلة الاستعمال - حسب اطلاعي - في كتب الفروع، ومن أمثلتها ما يلي:

**المثال الأول:** جاء في كفاية الأختار للحصني: «وقوله: (ما خرج من السبيلين) احتز به عما إذا خرج من غيرهما كالفصد والحجامة والقيء ونحو ذلك، فإنه لا ينقض الوضوء؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - احتجم وصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محامجه<sup>(١٩)</sup>، ولأن النقص يمثل ما وردت به السنة غير معقول المعنى، فلا يصح القياس عليه، ولأن الخروج من السبيلين له خصوصية لا توجد في غيرهما، والله أعلم»<sup>(٢٠)</sup>.

**المثال الثاني:** جاء في البيان: «إذا حلف: لا يدخل داراً، فدخلها ماشياً، أو راكباً، أو محمولاً باختياره حنث؛ لأنه قد دخلها.

فإن قيل: فهلا قلت: إذا دخلها محمولاً لا يحنث، كما لو حلف: لا ضربت زيدا، فأمر غيره، فضربه؟ قلنا: إن الفصل بينهما: أن الدخول هو الانفصال من خارج الدار إلى داخلها، وقد وجد ذلك، فإذا كان باختياره أضيف الفعل إليه، بخلاف الضرب»<sup>(٢١)</sup>.

**المثال الثالث:** جاء في حاشية البجيرمي على الخطيب: «وعبارة بعضهم: قوله عن جنس البنوة والأخوة هما محتاج إليهما هنا؛ لأن المراد البنوة للميت والأخوة لها هي، وهما متغايران؛ لأن بنوة الميت ينسبون إليها؛

---

<sup>١٧</sup> الإثخان في الشيء: المبالغة فيه والإكثار منه، يقال: أثخن في العدو: بالغ في ضربه وقتله، وأثختته: أوهنته بالجراحة وأضعفته. ينظر: لسان العرب ١٣ / ٧٧، ومصباح المنير ١ / ٨٠، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٤٢. مادة (ثخن).

<sup>١٨</sup> محمد بن موسى بن عيسى الدميري، تحقيق: اللجنة العلمية بدار المنهاج، النجم الوهاج في شرح المنهاج، الجزء: ٦، الطبعة: ٣ (دار المنهاج، ١٤٣٣هـ)، ص: ٤١٢.

<sup>١٩</sup> أخرجه الدارقطني في الطهارة باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه رقم (٥٥٤)، والبيهقي في الطهارة باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث رقم (٦٦٦). قال الحافظ بن حجر - رحمه الله - (وفي إسناده صالح بن مقاتل، وهو ضعيف)، ينظر: التلخيص الحبير ١ / ٢٠٢.

<sup>٢٠</sup> أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهي سليمان، كفاية الأختار في حل غاية الاختصار، الطبعة: ١ (دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م)، ص: ٣٧.

<sup>٢١</sup> أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، البيان في مذهب الإمام الشافعي، الجزء: ١٠، الطبعة: ١ (دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ص: ٥٧٣.

لأنهم أولاد أخيها، وأما إخوتها فهم أولاد أبيها، وكذا يقال في الأخت للأب»<sup>(٢٢)</sup>.

**القسم الثاني:** الفروق الفقهية غير المنصوصة بالألفاظ الدالة على الفرق.

قد وردت الفروق الفقهية في كتب الفروع من غير ذكر الألفاظ الدالة على الفرق، وإنما يفهم كون هذه العبارة من قبيل الفروق المقصودة من سياق الكلام. والفروق الفقهية على هذا النمط كثيرة متناثرة يصعب ضبطها وحصرها، ومن أمثلتها ما يلي:

**المثال الأول:** جاء في التنبيه للشيرازي: «ويستحب أن يُرْتَل الأذان ويُدرج الإقامة، وتكون الإقامة أخفض صوتاً من الأذان»<sup>(٢٣)</sup>.

يفهم من سياق المؤلف أنه يقصد الفرق بين الأذان والإقامة من حيث الترتيل والإدراج ومن حيث رفع الصوت وخفضه، وإن لم يفرقهما باللفظ الدال على الفرق.

**المثال الثاني:** جاء في المجموع للنووي: «قال أصحابنا: ومن زال عقله بمرض أو بشرب دواء شربه لحاجة أو بعذر آخر، لزمه قضاء الصوم دون الصلاة كالمغمى عليه، ولا يَأْتُم بترك الصوم في زمن زوال عقله. وأما من زال عقله بمحرم كخمر أو غيره مما سبق بيانه في أول كتاب الصلاة فيلزمه القضاء ويكون آثماً بالتارك، والله أعلم»<sup>(٢٤)</sup>.

يفهم من سياق الكلام أن المؤلف أراد الفرق بين من زال عقله بمرض أو بشرب دواء شربه لحاجة أو بعذر، ومن زال عقله بتناول محرم كخمر أو غيره في لزوم القضاء والإثم بالتارك، وإن لم يأت التنصيص بالفرق بلفظ معين كالفرق وغيره.

**ثانياً: باعتبار ذكر وجه الفرق وعدم ذكره**

تأتي الفروق الفقهية في كتب فروع المذهب الشافعي وذكر فيها المؤلف وجه الفرق بين المسألتين المتشابهتين في الصورة، والمختلفتين في الحكم. وهو الغالب - حسب اطلاعي - في الفروق المنصوصة، وقد تقدم فيما

<sup>٢٢</sup> سليمان بن محمد بن عمر البُخَيْرِيُّ المصري الشافعي، التجريد لنفع العبيد=حاشية البجيرمي على شرح المنهج، الجزء: ٣، بدون الطبعة (مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م)، ص: ٣٢٥.

<sup>٢٣</sup> أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، (عالم الكتب، بدون الطبعة)، ص: ٢٧.

<sup>٢٤</sup> أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، الجزء: ٦ (دار الفكر، بدون الطبعة)، ص: ٢٥٥.

مضى ذكر الأمثلة على ذلك، فلا حاجة إلى إعادته.

وقد تأتي الفروق الفقهية في هذه الكتب بمجرد ذكر الفرق بين هاتين المسألتين من غير بيان وجه الفرق بينهما. والقصد من عدم ذكره - في نظر الباحث - هو التقرير بالفرق بين هاتين المسألتين المتشابهتين في الصورة وأتخما متغايران. ويكثر ذكر مثل هذه الفروق في المتون والمختصرات حيث لم يلتزم مؤلفوها بذكر الدليل في كل المسألة، والمعلوم أن ذكر وجه الفرق بمثابة ذكر الدليل. والمثال على ذلك ما يلي:

**المثال الأول:** جاء في منهاج الطالبين للنووي في الفرق بين تجديد الغسل والوضوء: «ولا يسن تجديده بخلاف الوضوء»<sup>(٢٥)</sup>.

**المثال الثاني:** جاء في متن أبي شجاع المسمى بالغاية والتقريب: «والمرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء: فالرجل يجافي مرفقيه عن جنبه ويقبل بطنه عن فخذه في الركوع والسجود، ويجهر في مواضع الجهر، وإذا نابه شيء في الصلاة سبّح، وعورة الرجل ما بين سرتة وركبته. والمرأة تضم بعضها إلى بعض، وتخفص صوتها بحضرة الرجال الأجانب، وإذا نابها شيء في الصلاة صمّقت، وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها، والأمة كالرجل»<sup>(٢٦)</sup>.

يلاحظ أن المؤلف - في هذا المثال - قصد بأن ثمة فروق في الصلاة بين الرجل والمرأة، إلا أنه لم يذكر أوجه الفرق بين تلك الفروق.

**المثال الثالث:** جاء في خبايا الزوايا للزركشي في الفرق بين تعليق العتق وتعليق التدبير: «تعليق العتق ليس بقربة بخلاف التدبير ذكره في كتاب الطلاق»<sup>(٢٧)</sup>.

---

<sup>٢٥</sup> أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة: ١ (دار الفكر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م)، ص: ١٥.

<sup>٢٦</sup> أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني، متن أبي شجاع المسمى بالغاية والتقريب، (عالم الكتب، بدون الطبعة والتاريخ)، ص: ١٠.

<sup>٢٧</sup> أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، المحقق: عبد القادر عبد الله العاني، خبايا الزوايا، الطبعة: ١، (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٢هـ)، ص: ٤٩٠.

### ثالثاً: باعتبار أسباب إيراد هذه الفروق.

أسباب إيراد الفروق الفقهية عند فقهاء الشافعية في كتب فروع المذهب ترجع إلى الأسباب الرئيسة التالية:  
١/ تقرير الفرق بين المسألتين المتشابهتين في الصورة وأنه هو المذهب، كالفروق المذكورة في كتب المتون والمختصرات. وقد تقدم ذكر عدد من الأمثلة على ذلك.  
٢/ إيراد هذه الفروق في سياق الردّ على قياس المخالف سواء كان من المذاهب الأخرى أو من فقهاء الشافعية أنفسهم، وذلك عند اختلاف الأقوال أو الأوجه فيما بينهم. ومن أمثلته ما يلي:

**المثال الأول:** جاء في بحر المذهب: «لو تقدم المأموم على الإمام، قال في الجديد: بطلت صلاته وبه قال أبو حنيفة، وأحمد -رحمهما الله-، وقال في القديم: تصح صلاته وبه قال مالك، وإسحاق، وأبو ثور -رحمهما الله<sup>(٢٨)</sup>-، واحتجوا بأن مخالفة الموقف لا تبطل الصلاة كما لو وقف على يسار الإمام، ووجه قوله الجديد هو الصحيح؛ لأنه أخطأ موقفه إلى موقف ليس بموقف لأحد من المأمومين بحال، فلا تصح صلاته كما لو صلى في بيته بصلاة الإمام في المسجد، وبهذا فارق إذا وقف عن يساره؛ لأن اليسار قد يكون موقفاً للمأموم بخلاف القدام»<sup>(٢٩)</sup>.

**المثال الثاني:** جاء في البيان: «وإن استأجر داراً أو بيتاً ليتخذ مسجداً ليصلي فيه صحت الإجارة، وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة: لا يصح عقد الإجارة بذلك؛ لأن فعل الصلاة لا يجوز استحقاقه بعقد الإجارة بحال، فلا تجوز الإجارة له، كما لو استأجر امرأة ليزني بها. وهذا غير صحيح؛ لأن ذلك فعل جائز، فجاز الاستئجار له كالحياطة. وما ذكره فلا يصح؛ لأن الصلاة لا تدخلها النيابة، فلا ينتفع بها المستأجر، بخلاف المسجد، ويفارق الزنا، فإنه فعل محظور»<sup>(٣٠)</sup>.

<sup>٢٨</sup> الصحيح: رحمهم الله.

<sup>٢٩</sup> أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي سيد، بحر المذهب في فروع مذهب الشافعي، الجزء: ٢، الطبعة: ١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م، ص: ٢١٣.

<sup>٣٠</sup> أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، البيان في مذهب الإمام الشافعي، الجزء: ٧، الطبعة: ١ (دار المنهاج، جدة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ص: ٢٩٣.

**المثال الثالث:** جاء في التهذيب للبعوي: «وهل يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة؟ فيه قولان؛ كالحُدود. وقيل: يثبت قولاً واحداً؛ لأنه لا يسقط بالشبهة؛ بخلاف الحُدود؛ كما تثبت الحقوق المالية التي هي لله - عز وجل - مثل الزكاة، وإتلاف بوارى<sup>(٣١)</sup> المسجد وغيرها»<sup>(٣٢)</sup>.

**المثال الرابع:** جاء في العزيز شرح الوجيز للرافعي: «وإن عين المساجد الثلاثة ففي التعيين وجهان. وقال الكرخي: قولان عن ابن سريج.

أظهرهما: أنه لا يتعين كما لو عينه للصلاة.

والثاني: أنه يتعين؛ لأن الاعتكاف يختص بالمسجد بخلاف الصلاة لا تختص بالمسجد فلا يتعين لها المسجد»<sup>(٣٣)</sup>.

٣ / إيراد هذه الفروق في سياق الجواب عن السؤال عن الفرق بين المسألتين المتشابهتين في الصورة. ومن أمثلته ما يلي:

**المثال الأول:** جاء في الحاوي الكبير: «والحالة الثانية: أن يتبين له أنه أكل بعد غروب الشمس ودخول الليل، فلا قضاء عليه، فإن قيل فما الفرق بين هذا وبين من صلى شاكاً في دخول الوقت، ثم بان له أنه كان قد دخل، في وجوب إعادة على المصلي وسقوطها عن الصائم قلنا: إن الفرق بينهما هو أن الصائم يكون مفطراً بدخول الليل، وإن لم يأكل ولا يكون بدخول الوقت مصلياً حتى يفعل الصلاة»<sup>(٣٤)</sup>.

**المثال الثاني:** جاء في البيان: «إذا دفع إلى رجل مالا قراضاً، وشرط فيه شرطاً فاسداً، وتصرف العامل فيه نفذ تصرفه؛ لأن رب المال قد أذن له في التصرف، وإنما شرط في العقد شرطاً يفسده، وفساد الشرط لا

<sup>٣١</sup> البوارى جمع الباريّ وهو الحصر المنسوج. ينظر: القاموس المحيط ص: ٣٥٤، وتاج العروس ١٠ / ٢٥٤، مادة (بور).

<sup>٣٢</sup> أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البعوي الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الجزء: ٣، الطبعة: ١ (دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ص: ١٥٢.

<sup>٣٣</sup> أبو القاسم عبد الكريم محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، الجزء: ٣، الطبعة: ١ (دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٧هـ)، ص: ٢٦٣.

<sup>٣٤</sup> أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الجزء: ٣، الطبعة: ١ (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ص: ٤١٦.

يقدم في الإذن، فإذا كان الإذن باقيا صح تصرفه كما لو أذن له في التصرف من غير عوض. فإن قيل: ما الفرق بين هذا، وبين من باع يبيعا بثمن فاسد أن البيع لا يصح؟  
قلنا: الفرق بينهما: أن البيع مشتمل على ثمن ومثمن، وأحدهما لا ينفك عن الآخر، فإذا بطل أحدهما بطل الآخر، ففسد العقد، وليس كذلك الإذن بالتصرف على عوض، فإن أحدهما قد ينفك عن الآخر، فإذا فسد الشرط لم يؤثر في الإذن»<sup>(٣٥)</sup>.

٤/ إيراد هذه الفروق في سياق الجواب عن الاعتراض، ومن الأمثلة ما يلي:

**المثال الأول:** جاء في بحر المذهب: «فإن قيل: أليس لو دفع المسلف إليه دراهم إلى المسلف ليشتري به طعاما صح. قلنا: لو وكله بأن تشتريه لنفسه لم يجز، وإن وكله ليشتريه له دون نفسه جاز. والفرق بينهما أن هذا الشراء لا حق له فيه، وإنما هو للمسلف فجاز أن يكون وكيلاً لغيره في حق غيره، وليس كذلك بيع الرهن فإنه حقه، فلم يجز أن يكون وكيلاً لغيره في حق نفسه»<sup>(٣٦)</sup>.

**المثال الثاني:** جاء في معني المحتاج للخطيب الشربيني: «فإن قيل: البول له أصل في الطهارة فإن أصله ماء. أوجب بأنه ليس المراد بقولهم: له أصل في التطهير الحالة التي كان عليها من قبل حتى يرد عليهم ذلك، بل المراد إمكان رده إلى الطهارة بوجه، وهذا متحقق في المنتجس بالمكاثرة بخلاف البول»<sup>(٣٧)</sup>.

٥/ إيراد هذه الفروق لبيان الحكمة أو العلة من أجلها فرق النص بين المسألتين المتشابهتين في الصورة. ومن أمثله ما يلي:

**المثال الأول:** جاء في العزيز شرح الوجيز: «ثم يجب على الحائض قضاء الصوم وإن لم يجب قضاء الصلاة. روي أن معاذة العدوية قالت لعائشة -رضي الله عنها-: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

<sup>٣٥</sup> أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، البيان في مذهب الإمام الشافعي، الجزء: ٧، الطبعة: ١ (دار المنهاج، جدة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ص: ٢٣٠-٢٣١.

<sup>٣٦</sup> أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروباني، تحقيق: طارق فتحي سيد، بحر المذهب في فروع مذهب الشافعي، الجزء: ٥، الطبعة: ١ (دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م)، ص: ٢٥٨.

<sup>٣٧</sup> شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء: ١، الطبعة: ١ (دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، ص: ١٣٢.

فقلت: أحروية أنت، كنا ندع الصوم والصلاة على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فنقضي الصوم ولا نقضي الصلاة<sup>(٣٨)</sup>. وذكروا في الفرق معينين:

أحدهما: أن قضاء الصوم لا يشق مشقة قضاء الصلاة؛ لأن غاية ما يفوتها بعض شهر رمضان ويهون قضاؤه في السنة بخلاف الصلاة فإنها تكثر وتكرر.

والثاني: أن أمر الصلاة لم يبين علي أن تؤخر ثم تقضي بل إما ألا تجب أصلاً، أو تجب بحيث لا تؤخر بالأعدار والصوم قد بترك بعذر السفر والمرض ثم يقضي فكذلك يترك بالحيض ويقضي<sup>(٣٩)</sup>.

**المثال الثاني:** جاء في نهاية المحتاج للرملي: «(و) في (عطن الإبل) ولو طاهراً، وهي ما تنحى إليه إذا شربت ليشرب غيرها، فإذا اجتمعت سيقت منه للمرعى لخبر «صلوا في مراض الغنم» أي في مراقدها «ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين» الفرق بين الإبل والغنم أن الإبل من شأنها أن يشتد نفارها فيشوش الخشوع، ولا كذلك الغنم<sup>(٤٠)</sup>.

**رابعاً:** باعتبار مستند هذا الفرق<sup>(٤١)</sup>.

يمكن تقسيم الفروق الفقهية في كتب فروع الشافعية بهذا الاعتبار إلى قسمين:

**القسم الأول:** أن يكون مستند الفرق نصاً شرعياً من الكتاب أو السنة.

تأتي الفروق الفقهية في كتب الفروع، ويذكر المؤلف بأن هذا الفرق مستند إلى ظاهر الكتاب والسنة، قال الجويني -رحمه الله-: «اعلم أن الفرق بين مسألتين ينقسم قسمين: أحدهما فرق مستند إلى ظاهر كتاب أو

<sup>٣٨</sup> أخرجه البخاري في الحيض باب لا تقضي الحائض الصلاة رقم (٣٢١)، مسلم في الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض رقم (٣٣٥).

<sup>٣٩</sup> أبو القاسم عبد الكريم محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، الجزء: ١، الطبعة: ١ (دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٧ هـ)، ص: ٢٩٤.

<sup>٤٠</sup> شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الجزء: ٢ (دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤ م)، ص: ٦٣.

<sup>٤١</sup> د/ عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، الفروق عند الأصوليين والفقهاء، الطبعة: ١ (دار التدمرية، ١٤٣٦ هـ-٢٠١٥ م)، ص: ١٧٠.

ظاهر سنة، فيستغنى في مثل هذا الموضوع عن طلب الفرق من طريق المعنى. فإن طلبناه فوجدناه كان زيادة بيان وإن فقدناه استغنيا عنه»<sup>(٤٢)</sup>.

ومن أمثلة الفروق المستندة إلى النص الشرعي من الكتاب أو السنة في كتب الفروع ما يلي:  
**المثال الأول:** ما تقدم قبل هذا في الفرق بين قضاء الصوم والصلاة للحائض، حيث أن الفرق مستند إلى ظاهر الحديث.

**المثال الثاني:** جاء في البيان: «وإن أخذ المحرم شيئاً من صيد البحر جاز، ولا جزاء عليه؛ لقوله تعالى: {أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا} [المائدة: ٩٦]، فأحل صيد البحر ولم يفرق، وخصّ تحريم صيد البر على المحرم، فدل على أن صيد البحر لا يحرم عليه»<sup>(٤٣)</sup>.  
**القسم الثاني:** أن يكون مستند الفرق اجتهاداً من العلماء.

وهذا هو الأكثر، وقد تكررت فيما مضى أمثلة كثيرة لهذا القسم، فلا حاجة إلى إعادتها.

**خامساً:** باعتبار أصل المسألتين اللتين ذكر الفرق بينهما، هل هما من باب واحد أو من باين مختلفين من أبواب الفقه.

والمراد بهذا الاعتبار هو أن أصل المسألتين المتشابهتين اللتين ذكر فيهما وجه الفرق قد يكون أصلهما من باب واحد، كأن تكون المسألتان من باب الصلاة مثلاً أو الصوم أو البيع، وهذا الصنف من الفروق في كتب الفروع هو الأكثر.

وقد يكون أصل المسألتين المتشابهتين من باين مختلفين، كأن تكون المسألة الأولى واردة في باب الصلاة والثانية أصلها في باب الصوم، وهكذا.

وقد تقدم فيما سبق من الأمثلة نموذج لهذين الصنفين، فلا حاجة إلى إعادة ذكرها، والله تعالى أعلم.

<sup>٤٢</sup> أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، الجمع والفرق (أو كتاب الفروق)، الجزء: ١، الطبعة: ١ (دار الجليل، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ص: ٤٢.

<sup>٤٣</sup> أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، البيان في مذهب الإمام الشافعي، الجزء: ٤، الطبعة: ١ (دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ص: ١٧٥.

## الخاتمة

يمكن استخلاص البحث في النقاط التالية:

١/ اعتنى فقهاء الشافعية بذكر الفروق الفقهية في كتب فروع المذهب، ويمكن التعرف على هذه الفروق وطريقة عرضها بعدة اعتبارات، هي:

الأول: باعتبار تنصيب الفروق بالألفاظ الدالة على الفرق وعدم تنصيبها.

الثاني: باعتبار ذكر وجه الفرق وعدم ذكره.

الثالث: باعتبار أسباب إيراد هذه الفروق في كتب الفروع.

الرابع: باعتبار مستند هذا الفرق.

الخامس: باعتبار أصل المسألتين اللتين ذكر الفرق بينهما، هل هما من باب واحد أو من باين مختلفين من أبواب الفقه.

٢/ يمكن تقسيم طريقة فقهاء الشافعية في عرض الفروق في كتب الفروع، باعتبار تنصيبها بالألفاظ الدالة على الفرق إلى قسمين:

القسم الأول: الفروق الفقهية المنصوطة بالألفاظ الدالة على الفرق.

- لفظ الفرق مشتقاتها، كقوله «وفارق»، «ويفارق»، «فافترقا»، وغيرها، وهذا هو الأصل.

- لفظ «بخلاف» ومشتقاته كقوله: «خالف» أو «بخالف».

- ألفاظ أخرى كقوله «لا يصح القياس عليه» أو «الفصل بينهما» أو «وهما متغايران» ونحوها، وهي قليلة.

القسم الثاني: الفروق الفقهية غير المنصوطة بالألفاظ الدالة على الفرق. والفروق الفقهية على هذا النمط كثيرة متناثرة يصعب ضبطها وحصرها.

٣/ باعتبار ذكر وجه الفرق وعدم ذكره. تنقسم الفروق الفقهية في كتب فروع المذهب الشافعي إلى قسمين أيضا:

الأول: ما ذكر فيها المؤلف وجه الفرق بين المسألتين المتشابهتين في الصورة، والمختلفتين في الحكم.

وهو الغالب في الفروق المنصوطة.

والثاني: لم يذكر المؤلف فيها وجه الفرق بين هاتين المسألتين. والقصد من عدم ذكره - في نظر

الباحثين- هو التقرير بالفرق بين هاتين المسألتين المتشابهتين في الصورة وأتخما متغايران، أو لكون الفرق المذكور معلوما ومشهورا. ويكثر ذكر مثل هذه الفروق في المتون والمختصرات.  
٤/ ترجع أسباب إيراد الفروق الفقهية عند فقهاء الشافعية في كتب فروع المذهب إلى عدة أسباب رئيسة، منها:

- تقرير الفرق بين المسألتين المتشابهتين في الصورة وأنه هو المذهب، كالفروق المذكورة في كتب المتون والمختصرات.
  - إيراد هذه الفروق في سياق الردّ على قياس المخالف سواء كان من المذاهب الأخرى أو من فقهاء الشافعية أنفسهم، وذلك عند اختلاف الأقوال أو الأوجه فيما بينهم.
  - إيراد هذه الفروق في سياق الجواب عن السؤال عن الفرق بين المسألتين المتشابهتين في الصورة.
  - إيراد هذه الفروق في سياق الجواب عن الاعتراض.
  - إيراد هذه الفروق لبيان الحكمة أو العلة من أجلها فرّق التّص بين المسألتين المتشابهتين في الصورة.
- ٥/ الفروق الفقهية في كتب فروع الشافعية باعتبار مستند هذا الفرق، يمكن تقسيمها إلى قسمين أيضا:
- القسم الأول:** أن يكون مستند الفرق نصا شرعيا من الكتاب أو السنة.
- القسم الثاني:** أن يكون مستند الفرق اجتهادا من العلماء، وهذا هو الأكثر.
- ٦/ إن أصل المسألتين المتشابهتين اللتين ذكر فيهما وجه الفرق قد يكون أصلهما من باب واحد، كأن تكون المسألتان من باب الصلاة مثلا أو الصوم أو البيع، وهذا الصنف من الفروق في كتب الفروع هو الأكثر. وقد يكون أصل المسألتين المتشابهتين من بابين مختلفين، كأن تكون المسألة الأولى واردة في باب الصلاة والثانية أصلها في باب الصوم، وهكذا.

### فهرس المصادر

- ‘Abd al-Malik bin ‘Abdillāh al-Juwainī Abū al-Ma‘ālī Rukn al-Dīn al-Mulaqqab bī Imām al-Haramain, (taḥqīq: al-Ustāz al-Duktūr ‘Abd al-‘Azīm Maḥmūd al-Dīb). *Nihāyah al-Maṭlab fī Dirāyah al-Maḏhab*. Al-Ṭab‘ah: I. Dār al-Minhāj, 2007
- Abū Ḥāmid Muḥammad bin Muḥammad al-Gazālī al-Ṭūsī, (al-Muḥaqqiq: Aḥmad Maḥmūd Ibrāhīm wa Muḥammad Muḥammad Tāmir). *Al-Wasīt fī al-Maḏhab*. Al-Ṭab‘ah: I. Al-Qāhirah: Dār al-Salām, 1997

- Abū al-Mizfar, Manṣūr bin Muḥammad bin ‘Abd al-Jabbār bin Aḥmad al-Marwazī al-Sam‘ānī al-Tamīmī al-Ḥanafī ṣumma al-Syāfi‘ī, (taḥqīq: al-Duktūr Nāif bin Nāfi‘ al-‘Umarī). *al-Iṣṭilām fī al-Khilāf baina al-Imāmīni al-Syāfi‘ī wa Abī Ḥanīfah*. Al-Ṭab‘ah: I. Dār al-Manār, 1992
- Abū al-Ḥusaīn Yaḥyā bin Abī al-Khaīr bin Sālīm al-‘Imrānī al-Yamanī al-Syāfi‘ī, (al-Muḥaqqiq: Qāsim Muḥammad al-Nurī). *Al-Bayan fī Mazhab al-Syāfi‘ī*. al-Ṭab‘ah: I. Juddah: Dār al-Minhāj, 2000
- Abū Syujā‘, Aḥmad bin Al-Ḥusain bin Aḥmad al-Aṣfahānī. *Matn Abī Syujā‘ al-Musammā al-Gāyah wa al-Taqrīb*. Bidūni al-Ṭab‘ah wa al-Tārīkh. ‘Ālam al-Kutub
- Abū Ibrāhīm al-Muzanī, Ismā‘īl bin Yaḥyā bin Ismā‘īl. *Mukhtaṣar al-Muzanī (Maṭbū‘ ulḥaq bī al-Umm li al-Syāfi‘ī)*. Bīrūt: Dār al-Ma‘rifah, 1990
- Al-Bagawī, Abū Muḥammad al-Ḥusaīn bin Mas‘ūd bin al Farrā al-Syāfi‘ī, (taḥqīq: ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Maujūd). *Al-Tahzīb fī Fiqh al-Imām al-Syāfi‘ī*. al-Ṭab‘ah: I. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, 1997
- Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismā‘īl, (taḥqīq: Muḥammad Zuhāir bin Nāṣir al-Nāṣir). *Al-Jāmi‘ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr rasūlillāh ṣallāllāh ‘alaihi wa sallam wa sunanih wa ayyāmih*. Al-Ṭab‘ah: I. al-Riyād: dār ṭaūq al-Najāh, 2001
- Al-Duktūr ‘Abd al-Raḥmān bin ‘Abdillāh al-Sya‘lān. *Al-Furūq ‘inda al-Uṣūliyyīn wa al-Fuqahā*. Al-Ṭab‘ah: I. Dār al-Tadmuriyah, 2015
- Ibnu Ḥajar al-‘Asqalānī, Abū al-Faḍl Aḥmad bin ‘Alī bin Muḥammad bin Aḥmad, (taḥqīq: Abū ‘Āṣim Ḥasan bin ‘Abbās bin Quṭb). *al-Talkhīṣ al-Ḥabīr fī Takhrīj Aḥādīs al-Rāfi‘ī al-Kabīr*. Al-Ṭab‘ah: I. Miṣr: Dār Qaṭarīah, 1995
- Jalāluddīn al-Suyūṭī, ‘Abd al-Raḥmān bin Abī Bakr. *Al-Asybah wa al-Nazā‘ir*. Al-Ṭab‘ah: I. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, 1990
- Jamāl al-Dīn al-Isnawī, (taḥqīq: al-Duktūr Naṣr Farīd Wāṣil). *Maṭāli‘ al-Daqā‘iq fī Tahrīr al-Jawāmi‘ wa al-Fawāriq*. Al-Ṭab‘ah: I. Al-Qāhirah: Dār al-Syurūq, 2007
- Al-Juwaīnī, Abū Muḥammad ‘Abdillāh bin Yūsuf, (taḥqīq: ‘Abd al-Raḥmān bin Salāmah bin ‘Abdillāh al-Muzaīnī). *Al-Jam‘u wa al-Farq (auw Kitāb al-Furūq)*. Al-Ṭab‘ah: I. Bīrūt: Dār al-Jaīl, 2004
- Muḥammad bin Mūsā bin ‘Īsā al-Dumairī, (taḥqīq: al-Lajnah al-‘Ilmiyah bī Dār al-Minhāj). *Al-Najm al-Wahhāj fī Syarḥ al-Minhāj*. Al-Ṭab‘ah: III. Dār al-Minhāj, 2012
- Al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ‘Alī bin Muḥammad, (taḥqīq: al-Saikh ‘Alī Muḥammad Mi‘waḍ wa Al-Syaikh ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Maujūd). *Al-Hāwī al-Kabīr fī Fiqh*

- Mazhab al-Imām al-Syāfi ʿī wa hua Syarḥ Mukhtaṣar al-Muzanī*. Al-Ṭabʿah: I. Bīrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmīah, 1999
- Al-Nāṣībūrī, Abū al-Ḥasan Muslim bin al-Ḥajjāj, (taḥqīq: Muḥammad Fuʿād ʿAbd al-Bāqī). *Ṣaḥīḥ Muslim*. Bīrūt: dār ihyā al-Turaṣ al-ʿArabī, dūna sanah
- Al-Nawawī, Abū Zakarīa Muḥyī al-Dīn Yaḥyā bin Syaraf. *Al-Majmūʿ Syarḥ al-Muḥaḥḥab*. Bidūni al-Ṭabʿah. Dār al-Fikr
- Al-Nawawī, Abū Zakarīa Muḥyī al-Dīn Yaḥyā bin Syaraf, (taḥqīq: ʿIwaḍ Qāsim Aḥmad ʿIwaḍ. *Minḥāj al-Ṭālibīn wa ʿUmdah al-Muḥḥḥab*. Al-Ṭabʿah: I. Dār al-Fikr, 2005
- Al-Quzwaīnī, Abū al-Qāsim ʿAbd al-Karīm Muḥammad bin ʿAbd al-Karīm al-Rāfiʿī, (taḥqīq: ʿAlī Muḥammad Miʿwaḍ wa ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Maujūd. *Al-ʿAzīz Syarḥ al-Wajīz (al-Syarḥ al-Kabīr)*. Al-Ṭabʿah: I. Bīrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmīah, 1998
- Al-Ramlī, Syams al-Dīn Muḥammad bin Abī al-ʿAbbās Aḥmad bin Ḥamzah Syihāb al-Dīn. *Nihāyah al-Muḥḥḥab ilā Syarḥ al-Minḥāj*. Bīrūt: Dār al-Fikr, 1984
- Al-Rūyānī, Abū al-Maḥāsīn ʿAbd al-Wāḥid bin Ismāʿīl, (taḥqīq: Ṭāriq Faṭḥi Sayyid). *Baḥr al-Maḥḥḥab fī Furūʿ al-Maḥḥḥab al-Syāfi ʿī*. al-Ṭabʿah: I. Dār al-Kutub al-ʿIlmīah, 2009
- Sulaimān bin Muḥammad bin ʿUmar al-Bujāīramī al-Miṣrī al-Syāfi ʿī. *Al-Tajrīd lī Nafʿī al-ʿAbīd-Ḥāsyiah al-Bujāīramī ʿalā Syarḥ al-Manḥāj*. Maṭbaʿah al-Ḥalabī, 1950
- Syams al-Dīn Muḥammad bin Aḥmad al-Khaṭīb al-Syurbīnī al-Syāfi ʿī. *Mugnī al-Muḥḥḥab Ilā Maʿrifah al-Maʿānī al-Fāzi al-Minḥāj*. Al-Ṭabʿah: I. Dār al-Kutub al-ʿIlmīah, 1994
- Al-Syāfi ʿī, Abū ʿAbdillāh Muḥammad bin Idrīs. *Al-Umm*. Bīrūt: Dūna al-Ṭabʿah, 1990
- Al-Syīrāzī, Abū Ishāq Ibrāhīm bin ʿAlī bin Yūsuf. *Al-Tanbīh fī al-Fiqh al-Syāfi ʿī*. Dūna Ṭabʿah: ʿĀlam al-Kutub, dūna sanah
- Al-Syīrāzī, Abū Ishāq Ibrāhīm bin ʿAlī bin Yūsuf. *Al-Muḥaḥḥab fī Fiqh al-Imām al-Syāfi ʿī*. Dār al-Kutub al-ʿIlmīah, bidūni al-Ṭabʿah
- Taqī al-Dīn al-Syāfi ʿī, Abū Bakr bin Muḥammad bin ʿAbd al-Muḥḥḥab bin Ḥarīz bin Maʿlā al-Ḥusainī, (al-Muḥaḥḥab: ʿAlī ʿAbd al-Ḥamīd Balṭajī wa Muḥammad Wahbī Sulaimān). *Kifāyah al-Akhyār fī Ḥall Gāyah al-Ikḥḥḥab*. Al-Ṭabʿah: I. Dimasyq: Dār al-Khaīr, 1994
- Al-Zarkasyī, Abū ʿAbdillāh Badr al-Dīn Muḥammad bin ʿAbdillāh bin Bahādir al-Syāfi ʿī, (al-Muḥaḥḥab: ʿAbd al-Qādir ʿAbdullāh al-Maʿānī). *Khabāyā al-Zawāyā*. Al-Ṭabʿah: I. al-Kuwaīt: Wizārah al-Auqāf wa al-Syuʿūn al-Islāmīah, 1982